

سياسة إجراءات العمل بمجلس الإدارة

التعريفات

الشركة: شركة أبناء محمد حسن الناقول

السياسة : سياسة وإجراءات العمل بمجلس الإدارة بشركة أبناء محمد حسن الناقول .

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة أبناء محمد حسن الناقول.

اجتماعات مجلس الإدارة :

- أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب- يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل.
- ت- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه.
- ث- ترسل الدعوة إلى الاجتماع لكل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.
- ج- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة :

- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم بيت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة:

- أ- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الممنوحة به بما في ذلك التحضير للاجتماعات المجلس.
- ب- يتولى أمين سر مجلس الإدارة تنسيق مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل دوري، والحرص على مناسبة المواعيد لجميع الأعضاء وتقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة والتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر الاجتماعات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة والتحقق من تقييد الأعضاء بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- ت- على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.
- ث- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً للضوابط الواردة بنظام الشركة الأساس والأنظمة ذات العلاقة.

جدول أعمال مجلس الإدارة :

- أ- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- ب- لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

النفاد: تسري أحكام هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة بالشركة.